٣ - يدعو الطرفين الى التعاون الكامل مع الأمين العام في تنفيذ خطته الخاصة بالتسوية، التي قبلاها؛

٤ - يدعو الأمين العام الى تقديم تقرير آخر الى مجلس الأمن في أسرع وقت ممكن، على أن يكون ذلك في غضون شهرين من تاريخ اتخاذ هذا القرار مهما حدث.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٣٠٢٥

رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا

مقرر

في الجلسة ٢٩٩١، المعقودة في ٣٠ أيار/ مايو ١٩٩١، قرر المجلس دعوة ممثلي أنغولا والبرتغال الى الاشتراك، دون أن يكون لهما حق التصويت، في مناقشة البند المعنون:

"رسالة مؤرخة ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ وموجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأنغولا لدى الأمم المتحدة (S/22609)[٧]؛

"تقرير الأمين العام عن بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (S/22627 و Add.1)"[٧].

القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١

إن مجلس الأمن،

إذ يرحب بقرار حكومة جمهورية أنغولا الشعبية والاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغول بإبرام اتفاقات السلم لأنغولا،

وإذ يؤكد الأهمية التي يوليها لتوقيع اتفاقات السلم ولوفاء الطرفين، بنية صادقة، بالالتزامات الواردة فيها،

وإذ يؤكد أيضا أهمية امتناع جميع الدول عن اتخاذ أية إجراءات يمكن أن تقوض الاتفاقات المذكورة أعلاه ومساهمتها في تنفيذها، فضلا عن احترامها الكامل لاستقلال أنغولا وسيادتها وسلامتها الإقليمية،

وإذ يلاحظ مع الارتياح القرار الذي اتخذته حكومتا جمهورية أنغولا الشعبية وجمهورية كوبا بإتمام القيام، قبل الموعد المحدد، بسحب جميع القوات الكوبية من أنغولا بحلول ٢٥ أيار/مايو ١٩٩١[١٥٢]،

وإذ يأخذ في الاعتبار الطلب الذي قدمه وزير الشؤون الخارجية لجمهورية أنغولا الشعبية الى الأمين العام في رسالته المؤرخة ٨ أيار/مايو ١٩٩١[١٥٣]،

وقد نظر في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١[١٥٤]،

وإذ يأخذ في اعتباره أن ولاية بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا، المنشأة بموجب قرار المجلس ٦٢٦ (١٩٨٨) المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، تنتهي في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩١،

١ - يوافق على تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٠ و ٢٩ أيار/مايو ١٩٩١[١٥٤] والتوصيات الواردة فيه؛

٢ - يقرر بناء على ذلك أن يسند ولاية جديدة الى بعثة الأمم المتحدة للتحقق في أنغولا (من الآن فصاعدا: بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا) على النحو الذي اقترحه الأمين العام بما يتمشى مع اتفاقات السلم لأنغولا، ويطلب الى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة في هذا الشأن؛

٣ - يقرر أيضا إنشاء بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا لفترة سبعة عشر شهرا تبدأ من تاريخ اتخاذ هذا القرار، وذلك لتحقيق الأهداف الواردة في تقرير الأمين العام؛

٤ - يطلب الى الأمين العام أن يقدم تقريرا الى مجلس الأمن فور توقيع اتفاقات السلم، وأن يبقي المجلس على علم تام بالتطورات اللاحقة.

اتخذ بالإجماع في الجلسة ٢٩٩١

مقررات

في رسالة مؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٥٥] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لاطلاع أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه المجلس أن يسند ولاية جديدة الى بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا، والى الفقرة ١٩ من تقريره المؤرخ ٢٠ أيار/مايو ١٩٩١[١٥٤] فيما يتعلق بتكوين البعثة. وبعد التشاور مع الجانبين، اقترح الأمين العام أن يتكون عنصر المراقبين العسكريين في البعثة من وحدات من الدول الأعضاء التالية: الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، ايرلندا، البرازيل، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، زمبابوي، سنغافورة، السنغال، السويد، غينيا - بيساو، كندا، الكونغو، ماليزيا، مصر، المغرب، النرويج، نيجيريا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، يوغوسلافيا. وذكر أن الأرجنتين، الأردن، اسبانيا، البرازيل، تشيكوسلوفاكيا، الجزائر، الكونغو، النرويج، الهند، يوغوسلافيا، تسهم بالفعل بمراقبين عسكريين في البعثة.

وفي رسالة مؤرخة ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٥٦]، ابلغ رئيس مجلس الأمن الأمين العام ما يلي:

"أتشرف بإبلاغكم أنه تم توجيه انتباه أعضاء مجلس الأمن الى رسالتكم المؤرخة ١٣ حزيران/يونيه ١٩٩١[١٥٥] بشأن تكوين بعثة الأمم المتحدة الثانية للتحقق في أنغولا. وهم يوافقون على الاقتراح الوارد في رسالتكم."

وفي رسالة مؤرخة ١١ تموز/يوليه ١٩٩١[١٥٧] وموجهة الى رئيس مجلس الأمن لاطلاع أعضاء المجلس، أشار الأمين العام الى القرار ٦٩٦ (١٩٩١) المؤرخ ٣٠ أيار/مايو ١٩٩١، الذي قرر فيه